الرحمة في الإسلام
من خلال العبادات الشّرعيّة

إعداد:
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله
جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية
بقسنطينة – الجزائر
ورئيس اللجنة العلمية للبحوث والدراسات الشرعية
بمدرسة الإمام مالك لتحفيظ القرآن الكريم
مدينة الوادي بالجزائر

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

إنّ الإسلام دين الرحمة والسّماحة واليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد أخبر الله ﷻ أن النّبيّ ﷺ أُرسل رحمة للعالمين، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]، وقال النبي ﷺ: (إنما أنا رحمة مهداة)[1]، ومعالم الرحمة في دين الإسلام وشريعته ظاهرة للعيان، لا يشكك في حقيقتها إلا جاهل أو مغرض مكابر.

هذا، وقد تجلت معالم الرحمة وصورها في الشريعة الإسلامية كلها، فأينما يولِّي المسلم فَثَمّ رحمة الله، سواء تعلق الأمر بالتعاليم الاعتقادية، أو التعبدية، أو العملية، أو الأخلاقية والسلوكية.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (٧٥١هـ): «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،

(١) أخرجه الإمام الدارمي في «سننه»: رقم: (١٥)، والإمام البزّار في «مسنده»: رقم: (٩٢٠٥)، والإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: رقم: (٢٩٨١)، وصححه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم: (٤٩٠).

وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»[1].

وقد اهتبلت فرصة انعقاد هذا المؤتمر الدولي المبارك (مؤتمر الرحمة في الإسلام)، والذي تنظّمه مشكورة مأجورة جامعة الملك سعود رحمه الله بالمملكة العربية السعودية، وما ذلك إلا إدراك منها للواجب الشرعي المحتّم تجاه الإسلام والحفاظ على صورته المشرقة، وخصائصه السّمحة، فرأيت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: (الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية).

فأسأل الله التوفيق والسّداد.

أهداف البحث:

يكتسي الحديث عن الرّحمة في الإسلام أهمّية كبيرة، ويتطلّع هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، يمكن توضيحها من خلال النقاط الآتية:

- إثبات رحمة الإسلام بالخلق في العبادات الشرعية، وإبراز مظاهرها الكثيرة وصورها المتعددة.
- تفنيد الشبهات المثارة حول الإسلام، وإبطال الدعايات المغرضة ضد الإسلام، التي مفادها اتهامه بالعنف والشدة والتطرف.
- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن الرحمة في الإسلام عند كثير

(١) «أعلام الموقعين»: (١٢/٣).

من المسلمين، حيث لم يتمكنوا من الجمع بين الرحمة في الإسلام وكونها سمة من سماته البارزة، وبين ما تتميز به العبادات الشرعية من حزم وانضباط.

- تبيين أسباب وعوامل الرحمة في العبادات الشرعية.

مشكلة البحث:

اتّسمت الشريعة الإسلامية بالرّحمة والسّماحة واليسر، والأدلة على ذلك كثيرة في نصوص الكتاب والسنة، والشواهد متوافرة في القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، ومع ذلك كله فلا يزال خصوم الإسلام ينبزونه بالشدة والتطرف والعنف، ويحاولون بكل ما أوتوا من وسائل إعلامية تشويه صورته، وتنفير الناس عن الإيمان به، ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، يأتي هذا البحث ليسهم في تجلية الصورة المشرقة والسمحة لموضوع الرحمة في الإسلام، وليثبت أن الرحمة في العبادات الإسلامية حقيقة، وليست مجرد دعوى، ويبين التطبيقات العملية للرحمة في العبادات الشرعية، ويوضّح المقاصد الشرعية السّامية المرجوة من الرحمة في العبادات الشّرعية، وسيفنّد هذا البحث بعض الشّبهات المثارة حول رحمة الإسلام وسماحة عباداته الشّرعية.

الدراسات السابقة:

أنجزت بحوث ودراسات حول الرحمة في الإسلام، هذا ما وقفت عليه منها:

١. بحث بعنوان: «الرحمة الإلهية -دراسة قرآنية-»، وهي رسالة ماجستير، من إعداد الباحث عمران عزت يوسف بخيت، نوقشت في جامعة النجاح بفلسطين عام ٢٠٠٩م.

وقد تحدث الباحث عن جانب من الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية، وعرض جملة من صورها، ومقاصدها الشرعية السّامية.

٢. بحوث المؤتمر الدوليّ نبيّ الرّحمة محمّد ﷺ، الذي نظّمته الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها عام ١٤٣١هـ، ومن تلك البحوث القريبة من موضوع الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية:

- بحث بعنوان «معالم الرحمة في علاقة النبي ﷺ بمجتمعه» للدكتور جمال بن محمد السيّد عبدالحميد.
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في تعليم النبي ﷺ» للباحثة رابعة زكريا معابدة.
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في أخلاق النبي ﷺ» للباحث عراقي محمود سيّد حامد.
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في حقوق الطفل ومعاملته وتربيته في شريعة النبي محمد ﷺ».
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للدكتور شعبان رمضان محمود محمد مقلد.

وقد تعرّض أصحاب تلك الأبحاث إلى عدد من صور الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية.

أما الإضافة التي يقدّمها هذا البحث، فتتمثل في دراسة وافية وشاملة لموضوع الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية، ولم يقتصر على ذكر صور الرحمة وبعض شواهدها وتطبيقاتها العملية فحسب، فقد

أثبتّ في هذا البحث أن الشريعة الإسلامية شريعة الرحمة، وأن القرآن الكريم كتاب الرحمة، وأن النبي ﷺ نبي الرحمة، وأن الرحمة صفة من صفات الله ﷻ، ومن أسمائه العلى الرحمن والرحيم، وبيّنت عوامل الرحمة وأسبابها في العبادات الشرعية، كاتّسامها بالعفو، ومراعاتها للظروف والطوارئ، كما جمّلت البحث بذكر مظاهر الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية، ومن ذلك أن العبادات الشرعية في الإسلام رحمة في ذاتها، وأن في العبادة تيسيرًا ورفعًا للحرج، وأشرت إلى أن الإسلام جاء بالاقتصاد والوسطية، والبعد عن التنطع، والتكلّف في العبادة، كما اتسمت العبادة في الإسلام بالتنوّع والتعدّد، كل ذلك مصحوب بالأدلة الشرعية المستفيضة، والأمثلة التطبيقية المتوافرة، ومشفوعة بالتنبيه على المقاصد الشرعية الجليلة، التي تنطوي عليها الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

مقدمة: وفيها تعريف بالبحث، وبيان لأهمّيّته.

تمهيد: التعريف بالاصطلاحات الواردة في العنوان. وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإسلام.

المطلب الثاني: التعريف بالرحمة في الإسلام.

المطلب الثالث: التعريف بالعبادات الشرعية.

المبحث الأول: عوامل الرحمة وأسبابها في العبادات الشرعية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: اتساع مساحة العفو في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مراعاة الظروف والطوارئ.

المطلب الثالث: الإجمال في النصوص وعدم التفصيل.

المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في العبادات الشرعية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات الشرعية رحمة في ذاتها، تنشرح بها الصدور، ويتقوّم بها السلوك.

المطلب الثاني: التيسير ورفع الحرج في العبادات الشرعية رحمة.

المطلب الثالث: إقامة أداء جزء العبادة مقام أداء الكلّ، من حيث الإجزاء رحمة.

المطلب الرابع: الاقتصاد وعدم التنطع في العبادات الشرعية رحمة.

المطلب الخامس: التنوع في العبادات الشرعية رحمة.

خاتمة: وفيها إبراز لأهم نتائج البحث.

وفي الختام:

آمل أن ينجح هذا المؤتمر الدولي المبارك في تجلية الصورة المشرقة للإسلام، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يحظى هذا البحث بالقبول، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

تمهيد
التعريف بالاصطلاحات الواردة في العنوان

وفيه التعريف بالإسلام، والرّحمة، والعبادة.

المطلب الأول
التعريف بالإسلام

الفرع الأول: الإسلام في اللغة

هو الانقياد والاستسلام، يقال: أسلم، أي: انشرح صدره للإسلام، ودخل فيه، وانقاد لأوامره ونواهيه[1].

الفرع الثاني: الإسلام في الاصطلاح

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٦هـ) في تعريف الإسلام ما نصّه: «هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. وهو ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان»[2].

وهذا هو المعنى العام للإسلام، وهو الذي بعث به جميع الأنبياء

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: (سلِم): (٣/٩٠)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (سلم): (١٢/٢٩٥).

(٢) «ثلاثة الأصول ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ»: (١/١٨٩).

والمرسلين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

وأما المعنى الخاص للإسلام فهو ما بعث به نبيّنا محمّد ﷺ من الشرائع والأحكام؛ قال الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ) في تعريفه ما نصُّه:

«والإسلام بالمعنى الخاص بعد بعثة النبي ﷺ يختص بما بعث به محمد ﷺ، لأن ما بعث به النبي ﷺ نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من اتّبعه مسلمًا، ومن خالفه ليس بمسلم، فأتباع الرسل مسلمون في زمن رسلهم... وأما حين بعث النبي محمد ﷺ فكفروا به فليسوا بمسلمين، وهذا الدين الإسلامي هو الدين المقبول عند الله النافع لصاحبه»[(١)].

المطلب الثاني
التعريف بالرحمة في الإسلام

الفرع الأول: الرحمة في اللغة

هي الرّقّة والتعطّف، يقال: رحِم رحمة ومرحمة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا، وأصل مادة رحم تدل على الرّقّة والعطف والرّأفة.

والرَّحِم هي علاقة القرابة.

وتطلق الرحمة على ما يكون سببًا لوجودها، كإطلاق الرحمة على الرّزق والغيث[(٢)].

(١) «شرح ثلاثة الأصول»: (ص: ٢١).
(٢) «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (رحم): (٢٢٤/٣)، «جمهرة اللغة» لابن دريد، مادة: (رحم): (٥٢٣/١)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (رحم): (٢٣١/١٢).

الفرع الثاني: الرحمة في الاصطلاح

قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) في تعريفها: «الرّحمة رقّة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تُستعمل تارة في الرّقّة المجرّدة، وتارة في الإحسان المجرّد عن الرّقّة»[١].

الفرع الثالث: معاني الرحمة في القرآن الكريم

وردت مادة الرحمة وما اشتق منها في القرآن الكريم في مناسبات كثيرة، يصل عددها إحصاءً إلى تسع وثلاثين وثلاث مئة (٣٣٩) مرة، وذلك بعدّ البسملة مرّة واحدة[٢].

وقد جاءت كلمة الرحمة في القرآن الكريم معبّرة عن معان عديدة منها:

- الرّحمة بمعنى القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام:١٥٧].

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في تفسير هذه الآية: «يَعنِي: قد جَاءَكُم القُرآن»[٣].

- الرّحمة بمعنى النّبوّة والرّسالة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [هود].

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في تفسير هذه الآية: «الرّحمة ها هنا هي النّبوّة والهدى»[٤].

(١) «المفردات في غريب القرآن»: (ص: ٣٤٧).
(٢) «الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية»، لمحمد عبدالكريم محمد الحايك: (ص: ٣).
(٣) «تفسير السمعاني»: (١٥٨/٢).
(٤) «تفسير السمعاني»: (٤٢٤/٢).

- الرحمة بمعنى الجنّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١٠٧﴾ [آل عمران].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧٤هـ) في تفسيرها ما نصّه: «يعني: الجنّة، ماكثون فيها أبدًا لا يبغون عنها حولًا»[(١)].

كما وردت الرّحمة في القرآن الكريم بمعنى المطر أو الغيث، وبمعنى الرّزق، وبمعنى النّعمة، وبمعنى العطاء الدُّنيوي كالملك والغنى، وبمعنى التوفيق، وبمعنى العصمة، وبمعنى السّعة، وبمعنى الشفاعة للمؤمنين، وبمعنى الرّقة، وبمعنى المودّة، وأطلقت الرّحمة كذلك على ما يقابل العذاب، وعلى ما يقابل الضُّرّ والضَّرَّاء، وعلى ما يقابل السّيّئة والسّوء[(٢)].

الفرع الرابع: الرحمة صفة من صفات الله تبارك وتعالى

جاءت الرّحمة صفة لله تبارك وتعالى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ [الفاتحة]، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾ [الفاتحة]وفي قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، وفي غير ذلك من آي القرآن الكريم.

ومن أسماء الله تبارك وتعالى اسم الرَّحمن، واسم الرَّحيم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ٢﴾ [الرحمن]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾ [الفاتحة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ): «إن الله سمّى نفسه في القرآن بالرّحمن الرّحيم، ووصف نفسه في القرآن بالرحمة»[(٣)].

(١) «تفسير ابن كثير»: (٩٢/٢).
(٢) انظر تفاصيل هذه الإطلاقات في القرآن الكريم في: «الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية»، لمحمد عبدالكريم محمد الحايك: (ص: ٣).
(٣) «شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية: (ص: ٤٢).

وقال الشيخ محمد بن خليل هرّاس رحمه الله (١٣٩٥هـ): «الرّحمن والرّحيم اسمان كريمان من أسمائه الحسنى، دالّان على اتّصافه تعالى بصفة الرّحمة، وهي صفة حقيقيّة له سبحانه، على ما يليق بجلاله، ولا يجوز القول بأنّ المراد بها لازمها؛ كإرادة الإحسان ونحوه؛ كما يزعم المعطّلة»[١].

ومن أجمل ما قيل في معنى الرحمن والرحيم ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله (٧٥١هـ): «وأما الجمع بين الرّحمن الرّحيم ففيه معنى هو أحسن من المعنيين اللذين ذكرهما، وهو أن الرّحمن دالٌّ على الصّفة القائمة به سبحانه، والرّحيم دالٌّ على تعلّقها بالمرحوم؛ فكان الأوّل للوصف، والثّاني للفعل، فالأوّل دالٌّ أن الرّحمة صفته، والثاني دالٌّ على أنه يرحم خلقه برحمته، وإذا أردت فهم هذا فتأمّل قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧]، ولم يجىء قطّ رحمن بهم، فعُلِمَ أن الرّحمن هو الموصوف بالرّحمة، والرّحيم هو الرّاحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها»[٢].

الفرع الخامس: الرحمة صفة من صفات النبي ﷺ

الرحمة صفة من صفات نبينا محمد ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [ص]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة]، وقال النبي ﷺ: (إنما أنا رحمة مهداة)[٣].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله (٧٥١هـ) في بيان اتّصاف النبي ﷺ بالرحمة: «أمر الله تبارك وتعالى بالعدل لا بالظلم، وبالمصلحة لا بالمفسدة، وبالحكمة لا بالعبث والسّفه، وإنما بعث رسوله بالحنيفيّة السّمحة، لا بالغلظة والشدّة،

(١) «شرح العقيدة الواسطية»: (ص: ٤٧).
(٢) «بدائع الفوائد»: (١/ ٢٤).
(٣) سبق تخريجه.

وبعثه بالرحمة لا بالقسوة، فإنه أرحم الراحمين، ورسوله رحمة مهداة إلى العالمين، ودينه كله رحمة، وهو نبي الرحمة، وأمته الأمة المرحومة، وذلك كله موجب أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وأفعاله الحميدة»[1].

المطلب الثالث
التعريف بالعبادات الشرعية

العبادة في اللغة: هي التذلّل والخضوع[2].

العبادة في الاصطلاح:

من أجمل وأجمع ما قيل في تعريف العبادة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ) ما نصّه: «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه»[3].

ولا مزيد على هذا الحدّ الجامع المانع لمفهوم العبادة في الإسلام.

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين»: (ص: ١٣٠).
(٢) انظر: «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (عبد): (٤٨/٢)، «تهذيب اللغة» للأزهري: (١٣٨/٢)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة (عبد): (٢٧٠/٣).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٤٩/١٠).

المبحث الأول
عوامل الرحمة وأسبابها في العبادات الشرعية

للرحمة في العبادات الشرعية عوامل وأسباب، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

المطلب الأول
العفو واتّساع مساحته في العبادات الشرعيّة

من رحمة الإسلام بالعباد في العبادات الشّرعية أن اتّسمت أحكامه بالعفو، واشتملت على التخفيف والتيسير، وفي الفقرات الآتية مزيد بيان لصلة العفو بالرحمة في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف العفو.

أولًا: العفو في اللغة

له معان، منها:

الترك، يقال: عفوت عنه: تركته مع أنه استوجب العقوبة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [البقرة].

الإسقاط: يقال: عفوت عن الحقّ: أسقطته، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].

السّهولة: يقال: العفو هو السّهولة، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف:١٩٩][1].

ثانيًا: العفو في الاصطلاح

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للعفو عن معناه اللغوي، فالفقهاء يطلقون المعفوّ عنه على ما سقط عنه ترتّب الحكم الشرعيّ الأصليّ لعذر[2].

ومثال المعفوّ عنه قول الفقهاء: سَلَسُ البول معفوٌّ عنه؛ فلا ينتقض به الوضوء، ومعناه: سقوط الحكم الشّرعي المترتّب على خروج البول، والذي هو انتقاض الوضوء؛ بسبب أن السَّلَسَ قليل، ويصعب التّحرّز منه.

الفرع الثاني: منزلة العفو بين الأحكام الشرعية

العفو رحمة من الله ﷻ بعباده، واتساع مساحته، وتعدّد صوره في فقه العبادات مظهر من مظاهر سعة الرحمة في العبادات الإسلامية.

ولقد ألمح الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥١هـ) إلى منزلة العفو بين الأحكام الشرعية، وقرر أنه منزلة بين الحلال والحرام، وهو ما سكت الشرع عن بيان حكمه، ففي سياق تعليقه على قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[3]، قال الإمام ابن القيم

(١) انظر: «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (عفا): (٣٤٩/١)، «جمهرة اللغة» لابن دريد، مادة (عفو): (٩٣٨/٢)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة (عفا): (٧٢/١٥).
(٢) انظر: «المعفوّ عنه في فقه العبادات» لسامية عبدالله بخاري: (٩/١).
(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥- كتاب الحجّ، ٧٣- باب فرض الحجّ مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

رحمه الله (٧٥١هـ) ما نصّه: «فتضمن هذا الحديث أن ما أَمَرَ به أَمْرَ إيجاب فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو مباح»[١].

وفي صدد بيان منزلة العفو بين الأحكام الشّرعية التكليفيّة ذكر الإمام الشّاطبي رحمه الله (٧٩٠هـ) أيضًا أنه يصحّ أن يقع العفو في منزلة بين الحلال والحرام؛ فقال ما نصّه: «يصحّ أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو؛ فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة، ومن الدّليل على ذلك أوجه»[٢].

فعدّد تلك الأوجه، وذكر منها أن مرتبة العفو منصوص عليها على الخصوص، واستدلّ على ذلك بحديثين:

الحديث الأول: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها)[٣].

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١][٤].

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم: (١/١٩١).
(٢) «الموافقات»: (١/٢٥٣).
(٣) أخرجه الإمام الطبراني في: «المعجم الأوسط»: رقم: (٧٤٦١)، وفي «المعجم الصغير»: رقم: (١١١١)، وفي: «المعجم الكبير»: رقم: (٦٧٧)، وأخرجه الإمام الدارقطني في: «سننه»: رقم: (٤٣٩٦)، والإمام البيهقي في: «السنن الكبرى»: رقم: (١٩٧٢٥)، وقال الشيخ الألباني في «تحقيق كتاب الإيمان لابن تيمية»: (ص: ٤٤): (حسن بشواهده).
(٤) أخرجه الإمام الترمذي في: «السنن»: ٧- أبواب الحجّ، ٥- باب ما جاءكم فرض الحج، رقم: (٨١٤)، والإمام ابن ماجه في: «السنن»: ٢٥- كتاب المناسك، ٢- باب فرض الحجّ، رقم: (٢٨٨٤)، والإمام أحمد في «المسند»: رقم: (٩٠٥)، وضعفه الشيخ الألباني في: «ضعيف سنن الترمذي»، رقم: (٥٨٤).

وعقب هذا الحديث بيّن الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث يدل على أن المعفوّ عنه هو ما نهي عن السّؤال عنه؛ فقال ما نصه: «وقد ظهر من هذه الجملة ما يعفى عنه، وهو ما نهي عن السؤال عنه. فكون الحج لله هو مقتضى الآية، كما أن كونه للعام الحاضر تقتضيه أيضًا، فلما سكت عن التكرار؛ كان الذي ينبغي الحمل على أخفّ محتملاته، وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد؛ فهو ما يعفى عنه...

فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفوًّا عنه؛ فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وأنها ليست من الأحكام الخمسة»[1].

الفرع الثالث: أسباب العفو في العبادات الشرعيّة.

العفو في العبادات الشرعية رحمة من الله تبارك وتعالى، وقد جاء في كتب الفقهاء عدد من القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة لمسائل العفو في الفقه الإسلامي، منها:

قاعدة «الأصل في العادات العفو، لا الحظر، ولا الإباحة»[2].

وقاعدة «كلّ دَمٍ أصاب نجاسة غير معفوٍّ عنها؛ لم يُعْفَ عن شيء منه لذلك»[3].

وقاعدة «ما لا يستطاع التحرّز منه فهو عفو»[4].

وقاعدة «كلّ نجاسة لا يدركها الطرف معفوٌّ عنها»[5].

ولا شك أن تقرير الفقهاء لهذه القواعد الفقهية المتعلّقة بالعفو، مبنيّ

(١) «الموافقات»: (٢٥٨/١).
(٢) «القواعد النورانية» لابن تيمية: (ص: ١٦٤).
(٣) «المغني» لابن قدامة: (٦٠/٢).
(٤) «المبسوط» للسرخسي: (٨٦/١).
(٥) «المغني» لابن قدامة: (٢٤/١).

على كثرة المعفوّ عنه، وتنوّع مسائله، واتساع مساحته في أبواب الفقه الإسلامي، وهذا مظهر من مظاهر الرحمة في الإسلام.

ويرجع وجود المعفوّ عنه في الأحكام الشرعية إلى جملة من الأسباب، هذا بيان بعضها:

السبب الأول: مشقّة الاحتراز من المعفوّ عنه.

من أسباب العفو في الشّريعة الإسلامية حصول مشقّة كبيرة في التحرّز من المعفوّ عنه، ولـمَّا كان الإسلام دين اليسر ورفع الحرج، فقد عفا عن جملة من الأشياء تخفيفًا وتيسيرًا على العباد، ومن أمثلة ما عفي عنه بسبب مشقّة الاحتراز منه هذه المسائل الآتي بيانها:

١. العفو عن المستحاضة، إذ تصلّي مع سيلان الدّم للضرورة، ومشقة الاحتراز منه[١].

٢. العفو عن سلس البول، إذ يصلّي صاحبه للضرورة ومشقّة الاحتراز منه[٢].

٣. العفو عن الدّم اليسير في غير مائع ومطعوم[٣].

٤. العفو عن تغيّر الماء بالطين والطحلب نحو ذلك مما يعسر التحرّز منه[٤].

٥. العفو عمَّا يصيب الثوب من طين الشوارع مع ما قد يكون فيه من نجاسات[٥].

٦. العفو عن دم ما لا نفس له سائلة كالذبابة والبعوضة ونحوهما[٦].

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني: (١/٢٩).
(٢) «الذخيرة» للقرافي: (١/١٦٣).
(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبرّ: (١/١٦١).
(٤) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب: (١/٥٩).
(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني: (١/٦١).
(٦) «المغني» لابن قدامة: (٢/٦٠).

٧. العفو عما يصيب ثوب المرضعة من نجاسة بشرط أن تجتهد في درئها[١].

٨. العفو عن حديث النفس في الصلاة، فلا تبطل بحصوله؛ لأنه لا يمكن التحرّز منه[٢].

٩. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما بين النّصابين من زكاة الأنعام عفو، لا زكاة فيه[٣].

١٠. العفو عن نقص الحول في الزكاة ساعة أو ساعتين[٤].

١١. لو وصل جوف الصّائم ذباب أو غبار أو ما تبقّى من الأسنان، وجرى به ريقه، فهو عفو، لا يفسد به الصوم[٥].

١٢. العفو عن الخروج اليسير للمعتكِف من المسجد[٦].

١٣. لو لبس المحرم المخيط أو تطيّب ناسيًا فلا شيء عليه، وإنما هو عفو[٧].

السبب الثاني: عموم البلوى.

من قواعد الفقه الإسلامي: «من عمّت بليّته؛ خفّت قضيّته»[٨]، ومن فروعها الفقهيّة:

١. العفو عن طين الشّوارع؛ لعموم البلوى به[٩].

(١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطّاب: (١٤٤/١).
(٢) «المغني» لابن قدامة: (٣٤/٢).
(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبرّ: (٣١٢/١).
(٤) «المغني» لابن قدامة: (٤٧٠/٢).
(٥) «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» لخليل بن إسحاق: (٤٠٤/٢).
(٦) «المغني» لابن قدامة: (١٩٤/٣).
(٧) «الذخيرة» للقرافي: (١٦٣/١).
(٨) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص: ٧٢).
(٩) «بدائع الصّنائع» للكاساني: (٦١/١).

٢. العفو عن سؤر الهرّة؛ لعموم البلوى به، وذلك لما ثبت عن أبي قتادة ﷺ أنه دخل فسكبت له كبشة بنت كعب بن مالك وضوءًا، فجاءت هرّة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[(١)].

السبب الثالث: قلّة الشيء المعفوّ عنه.

قلّة الشيء من أسباب العفو عنه؛ لأن الشيء إذا قلّ جدًّا صار في حكم العدم.

ومن أمثلته:

١. العفو عن أثر الاستجمار؛ لقلّته[(٢)].

٢. العفو عن يسير النّجاسات؛ لقلّتها[(٣)].

المطلب الثّاني
مراعاة الظّروف والطّوارئ

من رحمة الإسلام بالعباد في العبادات الشرعية أنه راعى جملة من الظروف والطوارئ، فخفّف أحكامها، ويسّر أداءها، ومن تلك الظروف حالة السفر والمرض ونحو ذلك، وفيما يأتي بيان لكل طارئ راعاه الإسلام في تشريع العبادات:

(١) أخرجه الإمام أبو داود في «سننه»: ١- كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: (٧٥)، والإمام الترمذي في «سننه»: ١- أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرّة، رقم: (٩٢)، والإمام النسائي في «سننه»: ١- كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: (٦٨)، وصحّحه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: (١٧٣).
(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد: (٨٨/١).
(٣) «المغني» لابن قدامة: (٢٤/١).

أولًا: مراعاة الإسلام لحالة السّفر رحمة.

من رحمة الإسلام أن جعل حالة السّفر ظرفًا طارئًا، خفّف الله به على العباد جملة من الأحكام الشرعية المتعلّقة بالعبادات، فالسّفر في الفقه الإسلاميّ عارض من عوارض الأهليّة المكتسبة، فلا يمنع وجوب العبادات كالصّلاة، والصّوم، والحجّ، ونحو ذلك؛ إلا أنه سبب من أسباب التخفيف.

ومن الأحكام التي خُفِّفت رحمة بالعباد بسبب السفر ما يأتي:

١. امتداد مدّة المسح على الخفّين للمسافر رحمة.

من رحمة الإسلام بالمسافر أن جعل السّفر يَمُدُّ مدّة المسح على الخفّين إلى ثلاثة أيام بلياليها، بعد أن كانت يومًا وليلة للمقيم[١].

فقد ثبت عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٢].

٢. مشروعيّة قصر الصلاة وجمعها في السّفر رحمة.

من رحمة الإسلام بالمسافر أن جعل السّفر سببًا يشرع معه قصر الصلاة وجمعها، فيشرع له جمع صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير، بعد أن كان لكلّ صلاة وقتها في الحضر، كما يشرع للمسافر قصر الصلوات الرباعيّة، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، فتصلّى ركعتين ركعتين، بعد أن كانت تُصلّى أربعًا في الحضر[٣].

(١) «تحفة الفقهاء» للسّمرقندي: (ص: ٨٤).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ٢- كتاب الطّهارة، ٢٤- باب التوقيت في المسح على الخفّين، رقم: (٢٧٦).
(٣) «المدونة» للإمام مالك: (١/٢٠٦).

ودليل مشروعيّة قصر الصّلاة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١].

وثبت عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] فقد أَمِنَ الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(١)].

٣. إسقاط وجوب الجمعة في السّفر رحمة.

من مظاهر الرحمة في الإسلام أن جعل الإقامة شرطًا من شروط وجوب الجمعة، فلا تجب الجمعة على المسافر رحمة من الله تبارك وتعالى وتخفيفًا وتيسيرًا[(٢)].

ودليل سقوط وجوب الجمعة على المسافر ما رُوِي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»[(٣)].

٤. جواز التنفّل على الراحلة في السّفر رحمة.

من مظاهر الرحمة جواز التنفّل على الراحلة في السّفر، بينما لا يجوز ذلك في الحضر[(٤)].

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١- باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٨٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤/٤٨٤).
(٣) أخرجه الإمام الدارقطني في: «سننه»: ٤- كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم: (١٥٧٦)؛ والإمام البيهقي في: «السنن الكبرى»: ٤- كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم: (٥٦٣٤)، وضعفه الألباني في: «مشكاة المصابيح»: (١٣٨٠).
(٤) «مختصر المزني»: (٨/١٠٦).

ودليل جوازه ما ثبت عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»[1].

٥. جواز الفطر في رمضان في السّفر رحمة.

من مظاهر الرّحمة في الإسلام أن جعل السّفر من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، فيجوز للمسافر أن يفطر في نهار رمضان[2]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

ثانيًا: مراعاة الإسلام لحالة المرض رحمة.

من رحمة الإسلام أن جعل حالة المرض ظرفًا طارئًا خفّف الله به على العباد جملة من الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالعبادات، فالمرض عند الفقهاء عارض من عوارض الأهليّة المكتسبة، فلا يمنع وجوب العبادات: كالصّلاة، والصّوم، والحجّ، ولا يمنع أيضًا صحة التصرّفات: كالبيع والشّراء؛ إلا أن المرض سبب من أسباب التخفيف.

ومن الأحكام التي خُفِّفت رحمة بالعباد بسبب المرض ما يأتي:

١. جواز التيمّم مع وجود الماء عند المرض رحمة.

من صور الرّحمة في الإسلام أن رخّص الله تبارك وتعالى للمريض

(١) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: ١٤- أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم: (٩٩٩)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدّابة في السّفر حيث توجّهت، رقم: (٧٠٠).

(٢) «الذخيرة» للقرافي: (١٦٣/١).

التيمّم مع وجود الماء؛ إذا خاف على نفسه المرض أو تأخُّر الشّفاء[١].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣].

٢. جواز المسح على الجبيرة عند المرض رحمة.

من رحمة الإسلام بالمريض أن أجاز له المسح على الجبيرة في الغسل أو الوضوء[٢]، ودليل ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، «فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٣].

٣. جواز الصلاة جالسًا أو مستلقيًا عند المرض رحمة.

من مظاهر الرحمة في الإسلام أن أجاز للمريض أن يصلّي واقفًا مستندًا؛ إذا تعذّر عليه الوقوف، فإن لم يقدر فيصلّي جالسًا، ثم جالسًا مستندًا، ثم مضطجعًا، ثم مستلقيًا، فإن لم يقدر على ذلك كله فينوي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرْفه[٤].

ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[٥].

٤. جواز التخلف عن الجمعة والجماعة والعيدين عند المرض رحمة.

يجوز للمريض أن يتخلّف عن صلاة الجمعة، والجماعة، والعيدين، وهذا من مظاهر الرحمة في الإسلام[٦].

(١) «الأم» للشافعي: (٦٢/١).
(٢) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٣/١).
(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه»: ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٣٤- باب المسح على الجبائر، رقم: (٦٥٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «تمام المنّة»: (ص: ١٣٣).
(٤) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٧/٢).
(٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: (٧٢٨٨)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥- كتاب الحجّ، ٧٣- باب فرض الحجّ مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).
(٦) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤٨٤/٤).

ودليل جوازه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[1].

٥. جواز الجمع بين الصلاتين عند المرض رحمة.

من رحمة الإسلام بالمريض أن أجاز له الجمع بين الصلاتين، بينما لا يجوز ذلك لغيره[2]، ودليل جوازه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»[3].

٦. جواز الفطر في رمضان عند المرض رحمة.

من رحمة الله بعباده أن جعل المرض من مبيحات الفطر في رمضان، ورخّص قضاءه في أيام أخرى[4]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

ومن رحمة الإسلام بالنساء والأجنّة والرضّع أن أجاز للمرضع والحامل الفطر في رمضان؛ إذا خافت على نفسها أو على ولدها[5]، ودليل مشروعيّة هذه الرّخصة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في «سننه»: ٢- كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٥٥١)، وصححه الشيخ الألباني بلفظ: (من سمع النّداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر)، انظر: «صحيح أبي داود- الأم»: رقم: (٥٦٠).
(٢) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٧/٢).
(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: (٧٠٥).
(٤) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٣/٢).
(٥) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٣/٢).

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

٧. جواز الاستنابة في الحجّ والعمرة عند المرض رحمة.

من صور الرحمة في الإسلام أن أجاز الاستنابة في الحجّ والعمرة، فمن كان عاجزًا عن أداء الحجّ لمرض لا يرجى بُرؤُه؛ جاز له أن يستنيب عنه غيره من الأصحّاء[١]، ودليل ذلك ما ثبت عن ابن عباس: ﷺ أنّ امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ﷺ: إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجّة الوداع[٢].

ثالثًا: مراعاة حالة القتال والخوف رحمة.

من رحمة الإسلام بالمسلمين أن راعى حالة القتال والخوف، وعدّها من الظّروف والطّوارئ التي تستوجب تخفيف بعض الواجبات وتيسيرها، ومن أمثلة ذلك صلاة الخوف، حيث يشرع للمقاتلين أداء الصلاة بكيفيّة مخصوصة، تمكّنهم من أخذ حذرهم من العدو[٣]، والدليل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

رابعًا: مراعاة حالة الإكراه رحمة.

من صور الرحمة في الشريعة الإسلامية أنها تراعي حالة الإكراه، وتعدها ظرفًا طارئًا، له خصوصيته واستثناءاته، ومن ذلك:

(١) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٣/٢).
(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٢٥- كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ وفضله، رقم: (١٥١٣)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥- كتاب الحجّ، ٧١- باب الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: (١٣٣٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤٠٢/٤).

١. أن المعتكف إذا أكره على الخروج من المسجد؛ فلا يبطل اعتكافه[١].

٢. ترخيص الفقهاء لمن أكره بالقتل على فطر رمضان، وهو صحيح مقيم؛ جاز له تناول الطعام، ولا يؤاخذ بذلك شرعًا[٢].

خامسًا: مراعاة حالة البرد ونزول المطر والثلج رحمة.

من رحمة الإسلام بالخلق أن راعى بعض الظروف الجويّة الاستثنائية، كحالة البرد، ووقت نزول المطر المبلّل للثياب والثّلج، فيجوز للمسلمين الجمع بين المغرب والعشاء في صلاة الجماعة[٣]، ودليل جوازه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»[٤].

سادسًا: مراعاة طبيعة المرأة وأنوثتها رحمة.

من صور الرحمة في الإسلام أنه فرّق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، فلم يكلّف أحدهما إلا بما يطيقه ويقدر عليه من الشرائع والواجبات.

وذلك أن المرأة ضعيفة في الخلقة والتكوين، كما أن الله تبارك وتعالى اختصّها بالحيض والحمل والولادة والإرضاع دون الرجل، وقد ترتّب على ذلك عدد من الأحكام الفقهيّة في العبادات الشرعية، التي تعدّ من أسمى وأعلى مظاهر رحمة الإسلام للمرأة، ومن تلك الأحكام ما يأتي:

١. إسقاط وجوب الصلاة ووجوب قضائها على الحائض والنفساء رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرأة أن جعل الحيض مانعًا من صحة

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي: (٣/٢٣١).
(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤/٤٠٢).
(٣) «المغني» لابن قدامة: (٢/٢٠٧).
(٤) سبق تخريجه.

الصلاة، ومانعا من وجوبها ابتداء، فلا تجل عليها الصلاة في زمن الحيض، ولا يجب عليها القضاء بعد انقضائه[١].

ودليل ذلك ما ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»[٢].

٢. إسقاط وجوب الصوم على الحائض والنفساء رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرأة أن أسقط عنها وجوب صوم رمضان في زمن الحيض، وما ذلك إلا مراعاة للآلام التي تصحب نزول هذه الدماء الطبيعية، وما يعقبها أيضًا من تعب وإرهاق، غير أنه يجب على المرأة قضاء ما فاتها من رمضان في أيام أخر[٣].

فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري أن النساء سألن النبي ﷺ: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[٤].

كما قرّر الإمام ابن القيم ﵀ بأن إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض إنما هو من تمام رحمته ﷻ بعباده؛ فقال في هذا الصّدد ما نصّه: «وأما إيجاب الصّوم على الحائض دون الصّلاة فمن تمام محاسن الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٤٢/١).
(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٤- كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: (٢٢٨)، والإمام مسلم في «صحيحه»: ٣- كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٣).
(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي: (٤٣٥/١).
(٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٦- كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم: (٣٠٤).

الحيض لما كان منافيًا للعبادة؛ لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطّهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطّهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض؛ لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصّوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق»[1].

٣. تصحيح حجّ الحائض والنّفساء رحمة.

من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة أن حكم بصحة حجّها، ولو كانت حائضا أو نفساء، أو أدركها ذلك في أثناء الحجّ، ومن رحمة الله ﷻ أنّ الحيض لا يمنع شيئًا من أركان الحجّ إلا الطواف بالبيت، والطواف بين الصفا والمروة[2].

لهذا ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي كما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[3].

٤. جواز إفطار الحامل والمرضع في رمضان رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرأة أن أجاز للحامل والمرضع أن تفطر في رمضان؛ إذا غلب على ظنّها تضرّرها أو تضرّر جنينها أو رضيعها بالصوم[4]، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) «أعلام الموقعين»: (٤٦/٢).
(٢) «الأم» للإمام الشافعي: (٧٧/١).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٢٥- كتاب الحج، باب كيف تحلّ الحائض والنفساء، رقم: (١٥٥٦)، والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥- كتاب الحجّ، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: (١٢١١).
(٤) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٣/٢).

مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

المطلب الثالث
الإجمال والإطلاق في النّصوص الشرعية

من مظاهر الرحمة في الإسلام أن حُفّت كثير من نصوص الأحكام الشرعية بعبارات مجملة مطلقة، بعيدة عن التفصيل، والتقييد، والتحديد، والتعيين، وما ذلك إلا ضرب من ضروب التخفيف والرّفق والتيسير، الذي لولاه لوقع الناس في حرج وضيق، وهو ما تأباه شريعة الإسلام السّمحة.

وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه أمر بني إسرائيل بذبح بقرة، وهو أمر لا تحديد فيه ولا تعيين، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧]، فتعنّتوا، وطلبوا وصفها ولونها، وكان يكفيهم أن يذبحوا أيّ بقرة كانت، ولا شكّ أنهم تركوا ما رحمهم الله به من الإجمال والإطلاق المقتضي للسهولة والتيسير، وطلبوا التفصيل والتوصيف، فشدّدوا فشُدِّد عليهم.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «فلو لم يعترضوا البقر لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شدّدوا فشدّد عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدها ذهبًا، فأخذوها بملء جلدها ذهبًا فذبحوها»[1].

ومن أمثلة الإجمال في نصوص العبادات الشرعية في الإسلام:

أن الله تبارك وتعالى أمر بالتيمّم فقال ﷻ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/٢٩٤).

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣]، وصعيدًا طيِّبًا نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، فيجوز التيمّم بأيّ صعيد، بخلاف ما لو قيّد هذا الصعيد بشروط معيّنة وأوصاف محدّدة، لوقع الناس حرج ومشقة، والمشقة تجلب التيسير في الإسلام، رحمة بالخلق، ورفقًا بالعباد.

وأمر الله تبارك وتعالى كذلك أصحاب الأعذار بقضاء صيام رمضان في أيام أخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، دون تحديد لأيام معيّنة، فلو قضاها المسلم في شوال، أو في ذي القعدة، أو في أيّ شهر أجزأه ذلك، ما لم يدركه رمضان القابل، بخلاف ما لو كان القضاء محدّدًا بأيام معيّنة، وفي شهر معيّن، فإن في ذلك كلفة ومشقة تأباها خصائص الشريعة الإسلامية.

وكذلك أمر الله تبارك وتعالى الحاجّ الذي لا يجِدُ هديا بأن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولم يحدّد النصّ الشّرعي أيّامًا بعينها، وإنما أجمل وأطلق، ليترك سعة في اختيار الأيّام للحاجّ، وما ذلك إلا ضرب من ضروب الرحمة في الإسلام، ولو أنه حدّد وعيّن، لوقع الحرج والضّيق.

المبحث الثاني
مظاهر الرحمة في العبادات الشرعية

الرحمة في الإسلام حقيقة لا دعوى، ومظاهرها وصورها في العبادات الشرعية كثيرة لا تحصى، وفي الفقرات الآتية بيان لبعض مظاهرها:

المطلب الأول
العبادات الشّرعية رحمة في ذاتها تنشرح بها الصّدور ويتقوّم بها السّلوك

عبادة الله ﷻ رحمة من رحمات الله تبارك وتعالى، وهي الغاية التي من أجلها خلق الله الجنّ والإنس، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وبتحقيق العبوديّة لله ربّ العالمين تنشرح الصدور، وتهنأ الأرواح، وتزكو الأنفس، ويتقوّم السّلوك.

والله ﷻ غنيّ عن خلقه، والخلق محتاجون إلى عبادته ﷻ، ولو لم يوجب الله ﷻ العبادة على النّاس؛ لتكلّفوا من عند أنفسهم طقوسا تعبّدية يسدّون بها ما في فطرهم وغرائزهم من الحاجة إلى العبادة.

ولهذا جاء في السنة الصحيحة أن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ كان

يبحث عن ملّة إبراهيم ويسأل عنها قبل بعثة النبي ﷺ، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين، ويتّبعه، ويسأل علماء اليهود والنّصارى، فلمّا استيأس منهم، ولم يجيبوه إلا بقولهم: «ما أعلمه إلا أن يكون حنيفًا»، قال: «وما الحنيف؟» قالوا: «دين إبراهيم، لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا، ولا يعبد إلا الله»، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السّلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: «اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم»[1].

فالذكر والصلاة والصوم والزكاة والحجّ وغيرها عبادات عظيمة النّفع جليلة القدر، والعبادة في ذاتها رحمة من الله ﷻ، فهي سبب للسعادة في الدنيا والآخرة، بها تحصّل الحسنات، وتكفّر السيئات، وترفع الدّرجات، وهي سبب لدخول الجنان، والنّجاة من النّيران، والعبادة سبب للزّلفى والقربى عند ربّ الأرض والسّماوات.

والنّصوص الشّرعية في إثبات هذا المعنى كثيرة لا تحصى، ولو أردنا تتبّعها وجمعها لأتينا على القرآن كله، ولأتينا على أكثر السنة النبويّة، فما من آية أو حديث إلا وفيهما الحثّ على تحقيق عبادة الله تبارك وتعالى وحده، والإشارة إلى أن عبادة الله ﷻ سبب لحصول الرحمة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني
التيسير ورفع الحرج في العبادات الشرعية رحمة

الإسلام دين الرحمة والحنيفيّة السّمحة، وقد تجلّت مظاهرها في

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم: (٣٨٢٧).

قاعدة التيسير ورفع الحرج التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة، التي هي صفة أساسيّة، ومقصد جليل من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

ويدلّ على هذا الأصل نصوص كثيرة من القرآن والسنّة، من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قيل لرسول الله ﷺ: أيّ الأديان أحبّ إلى الله؟ قال: «الحنيفيّة السّمحة»(١).

ولهذا قرّر الفقهاء رحمهم الله عددًا من القواعد الفقهية المتعلّقة بالتيسير ورفع الحرج، وأدرجوا تحتها عشرات بل مئات الفروع والمسائل المبثوثة في أبواب فقهية مختلفة، من تلك القواعد: قاعدة «المشقّة تجلب التّيسير»(٢)، وهي قاعدة من القواعد الكليّة في الفقه الإسلامي، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتّسع؛ وإذا اتّسع الأمر ضاق»(٣)، وقاعدة «التخفيفات الشرعية»(٤)، وقاعدة «الحرج مدفوع»(٥)، وقاعدة «ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعًا عن المكلّفين»(٦)، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»(٧)، وقاعدة «يجوز في الضّرورة ما لا يجوز في غيرها»(٨)، وغير ذلك من القواعد الفقهية الكثيرة التي تؤكّد على صفة التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية.

وتجلّت صور التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشّرعية التّعبديّة من جهات:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: رقم: (٢١٠٧)، وحسّنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: رقم: (١٦٠).
(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي: (٢٩/١).
(٣) «الفروق» للقرافي: (١٤٦/٤).
(٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعزّ ابن عبدالسلام: (١٥/٢).
(٥) «أصول السرخسي»: (١٠٥/١).
(٦) «أصول السرخسي»: (١٠٥/١).
(٧) «الفروق» للقرافي: (١٤٦/٤).
(٨) «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي: (١٠٨٦/٣).

الجهة الأولى: اليسر الأصليّ في الأحكام الشّرعيّة في الإسلام رحمة.

التّيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن رحمة الإسلام بالعباد أنه لم يقصد تكليف الناس بالمشاقّ والآصار، قال الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠هـ): «فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاقّ الإعنات فيه»[(١)]، وقد سبق أن عرضت طائفة من النّصوص الشرعية المحكمة، والقواعد المقرّرة والفروع الفقهيّة المتوافرة، التي تجنح كلّها إلى تأكيد صفة اليسر، ورفع الحرج عن المكلّفين.

ومثّل العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥١هـ) لليسر الأصليّ في الأحكام الشّرعيّة، بما رحم الله به عباده من تشريع الوضوء لرفع الحدث الأصغر: كالبول ونحوه، ولو أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرع الاغتسال لرفعه، لوقع الناس في حرج شديد، وهو ما يتنافى مع الرحمة في الإسلام، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الصّدد، ما نصّه: «على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه»[(٢)].

فالأحكام التكليفيّة الخمسة يسيرة، لا عنت فيها، ولا حرج، أما المباح فلا مشقّة فيه، لأن المكلّف مخيّر فيه بين الفعل والترك، وأما المندوب والمكروه فلا مشقّة فيهما؛ لأن طلب الفعل وطلب الترك فيهما ليس على سبيل الجزم والتّحتيم، وأما المشقّة المترتّبة على فعل الواجب، وترك المحرّم فهي مشقّة يسيرة، داخلة في دائرة ما يقدر عليه المكلّفون، ولا تتعارض مع ما ثبت في خصائص الشريعة الإسلامية من الوسطيّة والاعتدال والرحمة واليسر في الإلزام بالتكاليف الشرعية.

(١) «الموافقات»: (٢/٢١٠).
(٢) «أعلام الموقعين»: (٢/٤٥).

الجهة الثّانية: تشريع التّخفيفات الشّرعيّة في الإسلام رحمة.

من الرّحمة في الإسلام ما شرعه الله تبارك وتعالى لعباده من التّخفيفات الشّرعيّة في حالات الأعذار والظّروف والطّوارئ، فكان في ذلك السّعة والرّفق والتّيسير.

ومن أجمل ما قرأت في رحمة الإسلام بتشريع التخفيفات الشرعيّة ما قاله العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥١هـ) وهو ما نصّه: «فلا ريب أن الفطر والقصر يختصّ بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشّارع؛ فإن السّفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقّة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه النّاس فإنه في مشقّة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم أن خفّف عنهم شطر الصّلاة واكتفى منهم بالشّطر، وخفّف عنهم أداء فرض الصّوم في السّفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حقّ المريض والحائض، فلم يفوّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السّفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر.

وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقّة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو جاز لكلّ مشغول وكلّ مشقوق عليه الترخّص ضاع الواجب واضمحلّ بالكليّة، وإن جوّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرّخصة وما لا تجوز، بخلاف السّفر، على أن المشقّة قد علّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقّة مرض وألم يضرّ به جاز معها الفطر والصّلاة قاعدا أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقّة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنّه»[1].

(١) «أعلام الموقعين»: (٢/٨٦).

وقد راعى الإسلام عددًا من الظروف والطّوارئ وجعلها أسبابًا لتخفيف الأحكام الشّرعية، كالمرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والخطأ، والعسر وعموم البلوى، والصّغر في السنّ، والوسوسة، ونحو ذلك.

وفيما يأتي بيان لأبرز أسباب التخفيف في الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالعبادات في الشريعة الإسلامية:

السبب الأول: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب المرض رحمة.

المرض يخرج المكلّف من حالته الاعتياديّة إلى حالة مرضيّة؛ فيعجز عن أداء المطلوب، فكان من رحمة الله بعباده تخفيف الأحكام الشرعية بسبب المرض، وقد سبق أن عرضت عددًا من الأحكام الشّرعية التي خفِّفت بسبب المرض، منها:

- تخفيف الوضوء والغسل بالتيمّم في حال المرض[١].
- تخفيف غسل العضو المجبر إلى المسح على الجبيرة في حال المرض[٢].
- تخفيف صفة الصّلاة على النحو الذي يقدر عليه المصلّي جالسًا أو مستلقيًا في حال المرض[٣].
- تخفيف صيام رمضان بالفطر، وقضاء الصّيام في أيام أخر في حال المرض[٤].
- تخفيف رمي الجمار على الحاجّ بتجويز الاستنابة في حال المرض، وفي هذا الصدد يقول الإمام العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦٠هـ): «فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات،

(١) «الأم» للشافعي: (٦٢/١).
(٢) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٣/١).
(٣) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٧/٢).
(٤) «الذخيرة» للقرافي: (١٦٣/١).

إلا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات»[١].

وغير ذلك من المسائل، وهي كثيرة جدًّا.

السبب الثاني: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب السفر رحمة.

من رحمة الإسلام بالخلق أن جعل السّفر سببًا من أسباب التّخفيف، لما فيه من المشقّة والعذاب، وقد سبق أن عرضت جملة من الأحكام الشرعيّة المخفّفة بسبب السّفر منها:

- تخفيف الوضوء والغسل بالتيمّم في حال السفر، وفقد الماء[٢].
- تخفيف صيام رمضان بالفطر وقضاء الصّيام في أيام أخر في حال السفر[٣].
- تخفيف غسل الرجلين في الوضوء والغسل بالمسح على الخفين بسبب السفر[٤]، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله (٧٥١هـ) في بيان الرحمة في الإسلام من خلال تشريع المسح على الخفين ما نصه: «ولما كان الرأس مجمع الحواس، أعلى البدن وأشرفه، كان أحقّ بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين»[٥].

وغير ذلك من المسائل، وهي كثيرة جدًّا.

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/١٣٥).
(٢) «الأم» للشافعي: (١/٦٢).
(٣) «الذخيرة» للقرافي: (١/١٦٣).
(٤) «المغني» لابن قدامة: (١/١٠٦).
(٥) «أعلام الموقعين»: (٢/٥٨).

السبب الثالث: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب الإكراه رحمة.

الإكراه حمل المسلم على القيام بعمل لا يرضاه، ومن رحمة الله تبارك وتعالى أن جعله سببًا لتخفيف الأحكام، وإسقاط المؤاخذة على المكره في الدنيا والآخرة، فقد ثبت عن أبي ذرّ الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1]، ومن أمثلة التخفيف بسبب الإكراه في العبادات:

- التخفيف على من أكره بالقتل على فطر رمضان، وهو صحيح مقيم؛ بأن يجوّز له تناول الطعام، ولا يؤاخذ بذلك شرعًا[2].

السّبب الرابع: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب النّسيان رحمة.

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن جعل النّسيان سببًا من أسباب التخفيف في حقوق الله تبارك وتعالى، فمن لم يستحضر ما كان يعلمه فلا يؤاخذ بالمخالفة، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ومن أمثلة التخفيف بسبب النّسيان في أحكام العبادات ما يأتي:

- من نسي غسل عضو في الوضوء، وصلّى، فصلاته صحيحة[3].
- من نسي صلاة مفروضة، فوقتها حين يذكرها[4]، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤])[5].

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه»: ١٠- كتاب الطلاق، ١٦- باب طلاق المكره والنّاسي، رقم: (٢٠٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»: رقم: (٨٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤٠٢/٤).
(٣) «الحجّة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني: (١٨/١).
(٤) «المبسوط» للسرخسي: (١٥٤/١).
(٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٩- كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر...، رقم: (٥٩٧)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٦- باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: (٦٨٠).

- من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان، فلا حرج عليه، ولا يفسد بذلك صومُه[١]، فقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[٢].

وغير ذلك من المسائل وهي كثيرة جدًّا.

السبب الخامس: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب الخطأ رحمة.

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن جعل الخطأ من أسباب التخفيف في أحكام العبادات الشرعية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، ومن أمثلة التخفيف بسبب الخطأ في أحكام العبادات الشّرعية ما يأتي:

- إذا تكلم المصلي في أثناء الصلاة كلامًا يسيرًا على سبيل الخطأ، فلا تفسد صلاته ولا يعيد[٣].
- إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى حلقه خطأ، فلا إثم عليه، ولا يفسد صومه[٤].
- إذا أخطأ الناس يوم عرفة، فوقفوا في اليوم العاشر بدل التاسع، فلا إثم عليهم، ويصحّ حجّهم[٥].

وغير ذلك من المسائل عند الفقهاء كثير جدًّا.

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٢/٩٠).
(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٣٠- كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم: (١٩٣٣)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٣- كتاب الصيام، ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطّر، رقم: (١١٥٥).
(٣) «المغني» لابن قدامة: (٢/٣٧).
(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٢/٩٠).
(٥) «الفواكه الدواني» للنفراوي: (١/٣٦١).

المطلب الثالث
إقامة أداء جزء العبادة مقام أداء الكلّ من حيث الإجزاء رحمة

من مظاهر رحمة الإسلام بالعباد في أحكام العبادات الشّرعية أن أقام أداء جزء العبادة مقام أداء الكلّ، وصور هذا التصرّف كثيرة جدًّا، وقد أفاض العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥١هـ) في شرحها، وبيانها، والتمثيل لها، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: «ألا ترى أن السنّة قد جاءت فيمن نذر الصّدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثّلث، فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر، وتخفيفًا عنه، كما أقيم مقامه في الوصيّة رحمة بالوارث ونظرًا له.

وجاءت السنّة فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتهدي، إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه: كطواف الوداع عن الحائض.

وأفتى ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة، إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن، كما شرع ذلك للخليل، وأفتى أيضًا من نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين، إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين.

وأفتى أيضًا هو وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المريض الميؤوس منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينًا، إقامة للإطعام مقام الصيام.

وأفتى أيضًا هو وغيره من الصّحابة الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما كلّ يوم مسكينًا، إقامة للإطعام مقام الصّيام، وهذا كثير جدًّا، وغير مستنكر في واجبات الشّريعة أن يخفّف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الشيء منها عند المشقّة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه، كما في الأبدال وغيرها»[1].

(١) «أعلام الموقعين»: (١٦٦/٣).

المطلب الرابع
الاقتصاد وعدم التنطّع في العبادات الشّرعيّة رحمة

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن أمرهم بالاقتصاد في العبادة، ونهاهم عن التنطع والتكلّف، حتى لا يحصل الملل من العبادة، فقد ثبت عن أمّ المؤمنين ﵂ أن النبي ﷺ قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملُّوا)[1].

ومن رحمة الله ﷻ أن المسلم يدرك من الأجر بالاقتصاد في العبادة ما لا يدركه في التكلف، فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود ﵁ قوله: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)[2].

ولهذا نهى النبي ﷺ غيره عن الوصال في الصّيام، لأنه من التنطّع والتكلّف والتكليف بالمشاقّ والآصار، وهو ما يتنافى مع رحمة الإسلام في العبادات الشرعيّة، فقد ثبت عن عبدالله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشقّ عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى)[3].

ونهى النبي ﷺ أولئك النّفر الذين تقالّوا عبادته عن ترك النّكاح، ونهاهم عن الصلاة وترك النوم في الليل، ونهاهم عن الصيام وترك الفطر في النهار، كلّ ذلك ليبيّن النبي ﷺ رحمة الإسلام بالخلق في العبادات، وأنه لم يقصد بالعبادة تكليفهم بما لا يطاق من الأوامر، وإنما قصد

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٢- كتاب الإيمان، باب أحبّ الدين إلى الله ﷻ أدومه، رقم: (٤٣)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم: (٧٨٢).
(٢) أخرجه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠٧/١٠).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٣٠- كتاب الصوم، باب بركة السّحور من غير إيجاب، رقم: (١٩٢٢)، والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٣- كتاب الصيام، ١١- باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: (١١٠٢).

اختبار امتثالهم للأوامر الشرعية، واتباعهم للنبي ﷺ، فقد ثبت عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وفي هذا المعنى يقول الإمام العزّ بن عبدالسّلام رحمه الله (٦٦٠هـ) ما نصّه: «إذ لا يصحّ التقرّب بالمشاقّ، لأن القرب كلها تعظيم للرب ﷻ، وليس عين المشاقّ تعظيمًا ولا توقيرًا»[2].

المطلب الخامس
التنوّع في العبادات الشّرعيّة رحمة

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن جعل العبادات الشرعية متنوعة، ليأخذ كل مسلم منها بنصيب، فمنها البدنية كالصلاة، ومنها المالية كالزكاة، ومنها المالية والبدنية في آن واحد كالحجّ، فصاحب المال يفتح له باب الزكوات والصدقات، وصاحب الصحة والعافية يفتح له باب الصلاة والصوم، وصاحبهما جميعًا تفتح له الأبواب جميعًا.

كما أن العبادة منها ما هو واجب عيني كالصلوات المفروضة، ومنها ما هو واجب كفائي كصلاة الجنازة، ومنها ما هو نفل وتطوّع.

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٦٧- كتاب النّكاح، باب الترغيب في النّكاح، رقم: (٥٠٦٣)، والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٦- كتاب النّكاح، ١- باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: (١٤٠١).
(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (٣٦/١).

والحكمة من هذا التنوّع في العبادات الشرعية هي الرحمة بخلق والرفق بهم، والفسحة في أبواب الخير والطاعة بما يحقق للناس السعادة في الدنيا والآخرة، فلو كانت العبادة كلها صلاة أو صيامًا أو حجًّا لوقع الناس في المشقة والحرج والعسر، وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية السمحة.

كما أن هذا التنوّع في العبادات الشّرعية يدفع الملل والسّآمة ويحقّق مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلامية التي بينها النبي ﷺ بقوله: (فوالله لا يملّ الله حتى تملُّوا)[1]، فلو كانت العبادة كلها على نسق واحد؛ لحصل الملل والسّآمة، وهو ما يتنافى مع الرّحمة في الإسلام وعباداته.

(١) سبق تخريجه.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يجدر التذكير بأهمّ نتائجه، وهي:

- وردت مادة الرحمة في القرآن الكريم معبرة عن معان مختلفة ، منها: القرآن، والنبوة، والجنة، والرّزق، والنعمة، ونحو ذلك.
- الرحمة صفة من صفات الله تبارك وتعالى، واسم من أسمائه.
- الرحمة صفة من صفات النبي ﷺ.
- من عوامل الرحمة في العبادات الشرعية وجود العفو، واتساع مساحته، كثرة صوره وفروعه الفقهية.
- العفو منزلة بين الحلال والحرام، وهو ما سكت الشرع عن بيان حكمه رحمة بالعباد.
- من أسباب العفو في العبادات الشرعية: ١- مشقة الاحتراز من المعفو عنه. ٢- عموم البلوى. ٣- قلة الشّيء المعفوّ عنه.
- من عوامل الرحمة في العبادات الشرعية مراعاة الإسلام للظروف والطوارئ التي يجدها المكلفون، كالسفر، والمرض، والإكراه، ونحو ذلك.

- من عوامل الرحمة في العبادات الشرعية الإجمال في النصوص وترك التفصيل.
- مظاهر الرحمة وصورها في العبادات الشرعية كثير جدًّا، لا يمكن حصرها، منها:

العبادات الشرعية رحمة في ذاتها تنشرح بها الصدور، ويتقوّم بها السلوك.

- التيسير ورفع الحرج في العبادات الشرعية رحمة.
- إقامة أداء جزء العبادة مقام أداء الكلّ من حيث الإجزاء رحمة.
- الاقتصاد وعدم التنطع في العبادات الشرعية رحمة.
- التنوع في العبادات الشرعية رحمة.
- الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية حقيقة ملموسة لمس اليد، وليست دعوى عارية عن البرهان.
- الإسلام هو الدين الذي أرسل به الرحمة المهداة ﷺ من عند الرحمن الرحيم ﷻ، وهو بريء من كل ما ينسب إليه من الشدّة، والغلظة، والعنف.

التوصيات:

يوصي هذا البحث بتكثيف الدراسات الشرعية في إبراز الرحمة في الإسلام، وذلك من خلال تبيين جهود الفقهاء والمفسرين والمحدثين في هذا الصدد، كما يحثّ على ترجمة الدراسات المتميزة إلى اللغات العالمية، لتعم الفائدة، وينتشر الخير، وتشرق صورة الرحمة في الإسلام ناصعة بيضاء في مشارق الأرض ومغاربها إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم: برواية الإمام حفص بن سليمان، عن الإمام عاصم الكوفي رحمهما الله.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، تخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
٥. الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦. الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ)، تحقيق: خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٧. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ط: (١٤٢٥هـ).
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٠٦هـ).
١٠. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١١. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الراية- الرياض.
١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦. ثلاثة الأصول ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، محمد ابن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: ناصر بن عبدالله الطريم وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادر، عالم الكتب - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١ (١٩٩٥م).

٢١. الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، محمد عبدالكريم محمد الحايك، رسالة ماجستير في علوم القرآن، كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

٢٢. الرسالة الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مصر: مكتبة ابن تيمية، ط: ٢ (١٤٠٦هـ).

٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: ١ (١٤١٥هـ).

٢٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعرفة، ط:١ (١٤١٢هـ).

٢٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط.

٢٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٣ (١٤٢٤هـ).

٢٩. سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: ٢ (١٤٠٦هـ).

٣٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٣١. شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٣٢. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.
٣٣. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى:٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:٣ (١٤٢٤هـ).
٣٤. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، ط: ١ (١٤٢١هـ).
٣٥. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت، دط.
٣٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الكويت: مؤسسة غراس، ط: ١ (١٤٢٣هـ).

٣٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، دت، دط.

٣٨. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٩. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٤٠. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: ١ (١٣٨٤هـ).

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: (١٣٧٩هـ).

٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: (١٤١٥هـ).

٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ ابن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: ١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
٤٦. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٧. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط: ٣ (١٤١٤هـ).
٤٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.
٥٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
٥١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١١هـ).

٥٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكر، دت، دط.
٥٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
٥٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٥٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٥٧. مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبدالله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٣ (١٩٨٥م).
٥٨. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٥٩. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٦٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: ٢ (١٤١٥هـ).

٦١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

٦٢. المعفوّ عنه في فقه العبادات، سامية عبدالله بخاري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٦٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مصر: مكتبة القاهرة، دت.

٦٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط.

٦٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

٦٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: ٣ (١٤١٢هـ).

٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، ط: ٢ (١٤٠٤هـ).

٦٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة الباز، دت، دط.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ط: (١٣٩٩هـ).